30 November 2000
Arabic
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بإعداد اتفاق بشأن العلاقة
بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية
نيويورك
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مقترح مقدم من إسبانيا

المادة ٢

الفقرة ١
تُعدل على النحو التالي:

"تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة **دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية**، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها **وبلوغ أهدافها**، وذلك وفقا للمادة ٤ من نظام روما الأساسي".

المادة ٩
تعدل على النحو التالي:

"١ - مع مراعاة الأحكام السارية من **القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات** وقواعد المحكمة، تدعى الأمم المتحدة لحضور الجلسات العامة للمحكمة ودوائرها، **بما في ذلك جلسات سماع الدعاوى، وخاصة الجلسات** المتصلة بالقضايا التي تهم **المنظمة**.

"٢ - يجوز للمحكمة حضور **اجتماعات** الجمعية العامة للأمم المتحدة والمشاركة في أعمالها بصفة مراقب. **ويجوز أيضا دعوتها للحضور والمشاركة، بصفة مراقب، في عمل سائر هيئات الأمم المتحدة**، عندما تكون هناك مسائل تهم المحكمة قيد المناقشة.

"٣ - تدعو الجمعية العامة المحكمة، عندما تسمح بذلك القواعد المطبقة والممارسات المعمول بها، إلى المشاركة بصفة مراقب في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تُنظم تحت رعاية الأمم المتحدة، عندما تكون هناك مسائل تهم المحكمة قيد المناقشة.

"٤ - عندما ينظر مجلس الأمن في المسائل المتصلة بأنشطة المحكمة، يجوز **لرئيس المحكمة أو** للمدعي العام، بناء على دعوة المجلس، حضور جلساته لتقديم مساعدة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاصهما.

"٥ - تدعو جمعية الدول الأطراف، مع مراعاة القواعد التي تنظم عملها، الأمم المتحدة إلى إرسال مراقبين إلى اجتماعاتها وأيضا إلى الاجتماعات والمؤتمرات التي تُنظم تحت رعايتها، عندما تكون هناك مسائل تهم المحكمة قيد المناقشة.

"٦ - تُوزَّع على جميع أعضاء الهيئات المعنية البيانات الخطية التي تقدمها المحكمة إلى الأمم المتحدة بغرض تعميمها، وفقا للقواعد الإجرائية لكل منها.

"٧ - تُوزَّع على جميع أعضاء جمعية الدول الأطراف البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الجمعية بغرض تعميمها وفقا لقواعدها. ورهنا بالقواعد التي تنظم أنشطة الهيئات القضائية التابعة للمحكمة، تُوزِّع أمانة المحكمة على القضاة ومكتب المدعي العام البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة بغرض تعميمها."

المادة ١٢

تعدل على النحو التالي:

"تحيط المحكمة الأمم المتحدة علما بصورة منتظمة بأي أنشطة قد تستدعي اهتمامها. ولهذا الغرض، تقوم جمعية الدول الأطراف، بعد التشاور مع رئيس المحكمة والمدعي العام، بوضع تقرير سنوي وتقديمه إلى الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام، الذي يحيله إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر الهيئات المختصة."

المادة ١٢ (مكرر) - بنود جدول الأعمال

تضاف المادة الجديدة التالية:

"١ - يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف. وفي مثل هذه الحالات، يقوم الأمين العام بإشعار رئيس مكتب الجمعية

بذلك ويقدم له أي معلومات لها وجاهتها في هذا الصدد. ويُدرج الرئيس البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية أو مكتبها القادمة.

"٢ - يجوز للمحكمة أن تقترح بنودا لكي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي مثل هذه الحالات، تقوم المحكمة بإشعار الأمين العام بمقترحها وتقدم أي معلومات وجيهة في هذا الصدد. ويقدم الأمين العام البند المقترح إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن، وأيضا إلى أي هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء."

المادة ١٣

تعدل على النحو التالي:

"تتخذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة لتمكين جمعية الدول الأطراف من طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية قد تطرأ في نطاق أنشطتها، باستثناء أي مسألة تتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو العلاقات المتبادلة بين المحكمة والأمم المتحدة."

المادة ١٤

الفقرة ٢

تضاف فقرة فرعية (د) جديدة:

"(د) التعاون بغية التوصل إلى اتفاق يسمح بتوسيع اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ليشمل مسائل تتعلق بموظفي المحكمة".